

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والفائق والحاويين وغيرهم واختاره القاضي في المجرد .

وفيه وجه آخر وهو ظاهر كلام الخرقى وذكره القاضي في العارية في المجرد وأطلقهما في التلخيص .

قوله (فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه) بلا نزاع .

وقال في الفروع وهل كل منهما أجير مع صاحبه فيه خلاف .

فإن كان أجيرا مع صاحبه فما ادعى تلفه بسبب خفي خرج على روايتين قاله في الترغيب وإن كان بسبب ظاهر قبل قوله .

ويقبل قول رب اليد أن ما بيده له .

ولو ادعى أحدهما القسمة قبل قول منكرها .

قوله ولا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

هذا المذهب قاله المصنف والشارح وابن رزین وصاحب الفروع وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا أصح الروايتين .

قال بن منجى في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في تذكرة بن عقيل وخصال بن البنا والجامع والمبهب والوجيز والمذهب الأحمد

ومنتخب الأدمى وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة والهادي والمغنى والشرح والفروع وشرح بن رزین وشرح بن منجا وغيره .

وعنه تصح بالعروض